

وسائل الشيعة

[242] أصحابي على أنه ليس من الصوم شئ واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجها: فعشر أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الاباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك، فسرهن لي فقال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصوم شهرين متتابعين. الحديث. ورواه في (الخصال) بالاسناد الآتي (1). ورواه الكليني والشيخ كما مر (2). (13319) 6 - وفي (العلل) و (عيون الاخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور، لان شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن - إلى أن قال: - وفيه نبئ (1) محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفيها يفرق كل أمر حكيم، وهو رأس السنة، ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل، ولذلك سميت ليلة القدر، قال: وإنما امروا بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر لان لانه قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف، وإنما أوجب الله الفرائض على أغلب الاشياء وأعم القوى، ثم رخص لاهل الضعف ورغب أهل القوة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم،

(1) الخصال: 534 / 2، ويأتي إسناده في

الفائدة الاولى / 389 من الخاتمة. (2) مر في الحديث 8 من الباب 5 من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث 3 من الباب 7 من أبواب من يصح منه الصوم. 6 - علل الشرائع: 270 / 9، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 116. (1) قوله: (وفيه نبئ) لعل المراد به أنه نبئ بالقرآن، لان يوم المبعث السابع والعشرون من رجب كما يأتي، ولعله صار نبيا في شهر رمضان بطريق الالهام أو بالرؤيا في المنام كما يظهر من أصول الكافي وغيره، ثم نزل عليه جبرئيل بالنبوة الظاهرة في رجب. (منه قده). (*)